



١٠ فبراير 2021

٢٠

منشور
من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
إلى
السيد رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم العالي الفلاحي

الموضوع: تأجير الإشراف على الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية ومناقشتها.

وبعد، تبعاً لصدور الأمر الحكومي عدد 740 لسنة 2019 المؤرخ في 06 أوت 2019 المتعلق باستحباب أحكام الأمر الحكومي عدد 1322 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تأجير الإشراف ومناقشة الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية على المدرسين العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الخاصة للإشراف المزدوج، وفي إطار توضيح حالات وإجراءات التأجير فإنه يتعين اعتماد الإجراءات التالية:

أولاً: ينتفع جميع المدرسين بمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي الذين يشرفون على الترتصاصات أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه و التي تدرج في إطار الشهادات الوطنية التي تختتم ثلاثة (3) سنوات من الدراسات الجامعية على الأقل بمنحة بعنوان الإشراف و مناقشة التقرير تحتسب على أساس تأجير ساعة تدريس أشغال مسيرة سنوية بداية من التقرير الثالث وبصفة لا يتجاوز ثمانية (8) تقارير بعنوان السنة الجامعية الواحدة.

يتم استثنائها الترفع في سقف عدد الأعمال المبنية أعلاه إلى حدود خمسة عشر (15) عند الحاجة الناتجة عن ضعف التأثير بمقرر من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي باقتراح من المجلس العلمي ومدير المؤسسة.

كما ينتفع جميع المدرسين بمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي الذين يشرفون على مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات في إطار الشهادات الوطنية التي تختتم خمس (5) سنوات من الدراسات الجامعية على الأقل بمنحة بعنوان الإشراف و مناقشة المشروع أو المذكرة تحتسب على أساس ساعة و خمس عشرة دقيقة تدريس أشغال مسيرة سنوية بداية من المشروع الثالث أو المذكرة الثالثة و بصفة لا يتجاوز عشرة (10) مشاريع بعنوان السنة الجامعية الواحدة.

ثانياً: عند الجمع بين تأثير مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات التي تختتم ثلاثة (3) سنوات من الدراسة الجامعية و التي تختتم خمس (5) سنوات من الدراسة الجامعية، تتعتمد المجانية مرة واحدة على جميع المشاريع التي ينطويها المدرس المعنى لكل سنة جامعية و يتم احتسابها ابتداء بالمشاريع التي تختتم في ثلاثة سنوات على أن تتعتمد الأولوية في المجانية بمؤسسة التي ينتمي لها المدرس.

ثالثاً: لا يتم احتساب المجانية عندما لا تسمح نسبة التأثير بمؤسسة للمدرس بالإشراف على أكثر من مشروعين، لذا تنسحب هذه القاعدة على الحالات التي تكون فيها نسبة التأثير أقل من ثلاثة مشاريع لكل مدرس.

رابعاً: يتم احتساب نسبة التأثير حسب الوضعيات التالية:

* طالب لكل مشروع: عدد الطلبة المعينين و المسجلين بالسنوات التي تختتم الدراسات الجامعية على عدد المدرسين بمؤسسة المعنية.

* طالبان لكل مشروع: عدد المشاريع على عدد المدرسين بمؤسسة المعنية.

و على هذا الأساس يتم ضبط نسبة التأثير بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي بمقرر سنوي من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي باقتراح من المجلس العلمي ومدير المؤسسة.

خامساً: في صورة معاينة عدم توفر ساعات التدريس القانونية الأسبوعية المطلوب بها المدرس من قبل الهياكل البياداغوجية للمؤسسة الجامعية، يمكن و بترخيص من مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي إتمام ساعات التدريس المطلوب بها بساعات تأثير مشاريع الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية.

سادساً: يضبط مبلغ المنحة طبقاً للمقادير الواردة بالتصوّص التربوي المتعلقة بتغيير ساعات التدريس التكميلية أو الإضافية الجاري بها العمل.

سابعاً: تصرف منحة الإشراف على مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات للمؤطر من قبل المؤسسة التي ينتمي إليها الطالب باعتماد ملف في الغرض يحتوي على الوثائق التالية:

* مقرر تركيبة اللجنة

* نسخة من محضر اللجنة يفيد نجاح مناقشة المشروع

* جذادة خاصة يدون فيها المؤطر كل المعطيات المتعلقة بائشطة التأثير التي يقوم بها ب مختلف المؤسسات الجامعية و البحث طبقاً للأنموذج المصاحب لهذا المنشور.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وزيرة الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

عاصمة البحري

جذادة متابعة مناقشة الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية

السنة الجامعية/.....

الهاتف:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

المؤطر

البريد الإلكتروني:

المعرف الوحيد:

الإسم و القب:

رقم الحساب الجاري:

مؤسسة التعيين:

الرتبة:

*قائمة في الأعمال التي تختتم خمس سنوات على الأقل

اسم المؤطر	عنوان الرسالة	اسم الطالب و لقبه

* قائمة في الأعمال التي تختتم ثلاثة سنوات على الأقل

اسم المؤطر	عنوان الرسالة	اسم الطالب و لقبه

إمضاء و ختم رئيس المؤطر

إمضاء و ختم رئيس مؤسسة التعيين

إمضاء المؤطر